۱۲۵۴

کتابخانه آستانقدس

عربی

اسم کتاب وافی ج ۶

مصنف ملا محسن فیض کاشانی

مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۱۲۷ ق عدد اوراق ۸۳

جزء کتب اخبار شماره

شماره عمومی ۹۹۴۵ شماره قبض

واقف حاج محمد افضل بوسیله سید رضا امیر ... وقف شهریور ۱۳۴۸

طول ۲۷ عرض ۱۷

سند رضام ساکن موئیره میرزا جعفر در حضور آخوند ملا اسحق
بکمرین محمد عبادیه ذلعم و قبض هم گرفته هر که کتنا براکبر د فیض دارد لله

تا کی بجور دار ستمگر بیچاره
تا کی با تیغ ستمگر اعلی عام

علی ولی الله

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

الحمد لله الذي احل البيع والشرى وحرم الغصب والربوى والصلوة والسلام على فضل المرسلين محمد الامين الصادق

واله اجمعين اما بعد الحمد والتصلية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من ابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب زكوة المال باب فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها باب العلة في وضع الزكوة وقدرها باب ما فيه الزكوة من الاموال باب زكوة الذهب والفضة باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب باب زكوة الابل والبقر والغنم باب زكوة مال التجارة باب زكوة الرقيق والخيل باب زكوة المال الغايب والدين والوديعة باب زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك باب وقت الزكوة والفرار منها باب احتسابها باخذ السلطان من الزكوة باب قصاص الزكوة بالدين باب اعطاء القيمة وبدل الفريضة باب اداب المصدق باب مصرف الزكوة باب ان الزكوة لا تجب لمن تجب نفقته على المعطي ولا غير العارف ولا شارب الخمر باب ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم وعلة الفرق باب قسمة الزكوة وغيرها باب ان القاسم شريك المعطي في الاجر باب نقل الزكوة وضمانها باب من يمتنع من اخذ الزكوة باب قضاء الزكوة عن الميت باب النوادر ابواب زكوة الفطرة باب من تجب عنه الفطرة ومن لا تجب باب وقت زكوة الفطرة باب جنس زكوة الفطرة وكميتها باب ان التمر افضل ما يعطى باب حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء القيمة باب مستحق الفطرة وادب الاعطاء باب النوادر ابواب الخمس وساير ما يصرف الى الامام عليه السلم باب غناء الامام عن اموال الناس وما رفعها باب ان الارض كلها للامام عليه السلم باب جملة الغنايم والفوايد ومصارفها باب الانفال والفيء ومصرفهما باب ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه باب نصاب الخمس وانه بعد المؤنة باب مصرف الخمس باب تحليلهم الخمس لشيعتهم او تشديد الامر فيه باب الجزية باب الخراج باب فضل صلة الامام والذرية الطاهرة وشيعتهم عليهم السلم باب النوادر ابواب ساير اصناف الانفاق والمعروف وحدهما باب جملة ما يجب في المال من الحقوق باب الحق المعلوم باب حق الحصاد والجداد باب فضل الصدقة باب ما يلحق بالصدقة باب فضل صدقة السر باب مصرف الصدقة باب كراهية الرد باب الايثار باب

اداب الاعطاء باب كراهية السؤال وادبه باب التوسيع على العيال باب من يلزم نفقته باب
المعروف وفضله باب ادب المعروف باب القرض باب انظار المعسر وتحليل الميت باب
مؤنة النعم واحتمالها باب الجود والبخل باب فضل القصد بين الاسراف والتقتير باب
فضل اطعام الطعام باب فضل سقي الماء باب احكام الصدقات باب الهبة والنحلة
باب السكنى والعمرى والرقبى والحبس باب الوقف باب صدقات النبي وفاطمة والائمة
ووصاياهم عليهم السلام باب النوادر ابواب العتق والانعتاق باب ثواب العتق وفضله
باب شرائط العتق والمعتق والمعتق باب الشرط في العتق وكتابته باب عتق المشترك
باب عتق بعض المملوك والحبلى باب العتق المبهم باب من اعتق وعليه دين باب المكاتبة
التدبير
باب الانعتاق بالقرابة باب الانعتاق بالاستيلاد باب الانعتاق بالتنكيل والعمى والجذام
وغيرها باب المملوك يعتق وله مال باب المملوك يؤخذ من المال باب ان المولى على ما يطلق
باب النوادر

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على ضمائر العباد والصلوة على افضل المرسلين وعلى اهل بيته اهل الخير والرشاد
وبعد فقد وقف هذا الكتاب وقفا مؤبدا وحبس حبسا مخلدا جناب الموفق
المسدد الصالح الاكمل الحاج محمد افضل بن محمد [illegible] المشهدي على طلبة العلوم الدينية
الاثني عشرية الساكنين في المشهد المقدس الرضوي ليشتغلوا بقراءته ومطالعته والاستنساخ
منه في البلدة المقدسة بشرط ان لا يخرج منها الا الى اربعة فراسخ وان لا يبقى عند احد ازيد
من ستة اشهر وقد جعل المتولي عليه ولده الاكبر وهو جناب العالم العامل الصالح الكامل
ملا محمد يحيى وبعده الاصلح والاتقى من اولاد الواقف وان انقرضوا والعياذ بالله فالمتولي
عليه الاصلح والاتقى من العلماء الامامية القاطنين في المشهد المقدس فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكان ذلك في غرة شهر ربيع الاول سنة ١١٢٥

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب** الزكوة والخمس والميراث وهو السادس من اجزاء كتاب الوافى تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد وقال عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون **بيان** الطيب الحلال والجيد ومما اخرجنا قيل على حذف المضاف لتقدم ما تقدم اى ومن طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا ولا تتعمدوا الخبيث هو ما يقابل الطيب الا ان تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غض ليس البر رد على اهل الكتابين حين كثر الخوض فى امر القبلة حين حولت وادعى كل ان البر التوجه الى قبلته ولكن البر اى البار على حبه حب الله او حب الايتاء او حب المال اخير مروى ذوى القربى قرابة المعطى او قرابة النبى صلى الله عليه واله كما هو مروى ونصب الصابرين على المدح فى البأساء ما يتعلق بالمال كالفقر والنوى والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمى وحين البأس الحرب فى الجهاد صدقوا فى دعوى الايمان المتقون الجامعون لوطائف التقوى من خير هنا المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون نفى يراد به النهى عن الرياء والسمعة والامر بالاخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضاء الله وانما كنى عن الرضا بالوجه لان الراضى بشئ يقبل بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه فاطلق المسبب على السبب يوف اليكم اى جزاءه وفاتا من غير نقص **ابواب** الزكوة **الايات** قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب

سميع باقوالهم عليم بافعالهم — اى يجمعونها ويحرزونها ولا ينفقون — المراد هنا الانفاق الواجب اى الزكوة والخمس

اليم

٣

اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقال عز
اسمه وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال جل ذكره انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم بيان قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لاصلاح اموالهم
ثم ندموا على ذلك فجاؤوا باموالهم الى النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه وقالوا هذه اموالنا التي تخلفنا
لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله ما امرت ان آخذ من
اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم الآية فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا تطهرهم اي الصدقة او انت
وتزكيهم بها تاكيدا وتنمي اموالهم وصل عليهم ادع لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم ولا ينفقونها
قيد الكنز بعدم الانفاق لئلا يتوهم منع جمع للانفاق او بعد اخراج الحقوق قيل انما خص هذه الاعضاء
لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تقبضوا في وجهه وجوههم واماطوها عنه فعبر عن الوجه بالجباه
واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم او ان الجباه كناية عن مقاديم البدن والجنوب
عن طرفيه والظهور عن المآخير يعني به ان الكي يستوعب البدن كله هذا ما كنزتم يعني يقال لهم هذا هم المضعفون
ذوو الاضعاف من الثواب في الآجل والمال في العاجل او الاجر الآخرة باتي بيانها في الاخبار باب
فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن رفاعة انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم
كا محمد عن احمد والعدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم
الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم
قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على الجربان كا الاربعة
عن محمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
بيان يعني جعلها قرينها وفي مرتبتها كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن راشد

عن يه معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فلم يقم الصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن
حسان عن بعض اصحابنا عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا ينفق في بر حتى ينفد ثم قال افلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت
وما معنى خمسة وعشرين درهما خمسة وعشرين من كل الف وياتي ما يويد هذا المعنى في الباب الاتي اي لا
نعي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتا من ذهب ينفق في بر وهو كل صلوة فريضة صلاها فضيع
ذلك بمنع خمسة وعشرين درهما من كل الف درهم كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يه ابن سكان
يرفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم
يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون كا يونس عن علي عن
به ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا يه وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة بيان القيراط يختلف وزنه بحسب
البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشره كا احمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب
ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمومن ولا مسلم وسال الرجعة عند موته وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا القمي عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا كا يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده
الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ير ايوب بن نوح راشد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه
وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان الفرعاء من الحيات ما سقط شعر راسه لكثرة سمه كا
الثلثة عن ابن سكان عن ير محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
يعني ما بخلوا به من الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابن سكان عن محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلم

قال منع الزكوة وقف صلوته
حتى يزكي بيان الحجر بالكسر الاسم والحجر
بالكسر المرة منه وعلى تخمين وتقريب
٣٣

الحيث

الحديث يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الحديث كا علي عن ابيه
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يه حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا
راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة بيان القاع الارض السهلة المطمئنة قد
انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخالي الارض من الارض و
شجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او ضرب منها والحيد الميل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان و
الفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والريع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة
من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدتها ريعة كا العدة عن احمد عن النخعي عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا
يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا
خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله من اموالهم بيان القيس بالكسر القدر كا العدة
عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مالك بن عطية كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي بن موسى بن سعدان عن عبد
الله بن القاسم عن مالك عن يه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله
لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله
لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه كا الاربعة عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في
ماله الا طوقه الله به حية من النار يوم القيمة كا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن
يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت
في ماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت
في ماله كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا احمد عن
علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن اسحق عمن سمع يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه كا القاضي عن علي بن الحسين الميثمي عن ابن اسباط عن عمه

كتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطات

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طاير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال اصاب الا بترك الزكوة
العدة عن سهل عن علي بن حسان عن ير موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة ك
محمد عن ابن عيسى عن البرادعي مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ك علي عن ابيه عن ابن ابي ير مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملعون ملعون مال لا يزكى ك الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون مال لا يزكى ك علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي الحسن عليه السلم يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من
اين اكتسب ماله يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن سليمن بن رشيد عن ابن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن
سام قال قال ابو عبد الله عليه السلم السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل النسا وكذلك من استدان دينا ولم ينو
قضاءه بيان ومستحل النسا اي مهورهن كما يظهر مما ياتي في كتاب النكاح ان شاء الله باب العلة في وضع
الزكوة وقدرها ك علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ير مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلم
ان الله تعالى انما وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ك العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة واعطاها
علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض في اموال الاغنيا للفقراء ما يكتفون به ولو علم
ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقرا فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة بيان لهم
يؤتى واتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى المجي يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة
المقدرة لهم في اموال الاغنيا وانما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء
من منع الاغنيا عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم ك علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنيا ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما
يؤتون من منع من منعهم ك محمد عن احمد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شي
جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين
اخرج من اموال الاغنيا بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد ك القمي و
غيره عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان
الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا

ولو

ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم با الحديث مرسلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس
عن مؤمن الطاق قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صار الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما
فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك اباعبدالله ع
فسالته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهما ولو لم
يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا
طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام بيان يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام يب محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبدالله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلم
قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب
الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في
ماله يب كتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت
الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما
قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في
ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف و
العطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى
وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم و
الدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام
واصطناع المعروف بيان خولهم انعم عليهم في امور كثيرة يعني ما ذكر من الامور في جملة امور اخر كثيرة لم يعلم
في ذلك ولا اصطناع العمل باب ما فيه الزكوة من الاموال كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير و صا
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك كا علي عن ابيه عن ابن مرار صا
عن يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة

على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك
التيملي عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على
تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله
صلى الله عليه واله عما سوى ذلك التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن
صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه
الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ ينتج عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم عنه عن محمد بن
عبيد الله بن الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عما
يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلنا اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو
قلنا الارز قال نعم ما اكثره فقلنا افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة بيان فزبرني اي ردني وغلظ علي في القول والرد
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله
الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حبا كثيرا
عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة
والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين دينارا نصف دينار محمد عن ابن علي عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله
الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله
صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال

حتى قال اصلحك الله فقلنا انما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك عنه عن محمد بن

الارز

ع

الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشيا
وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي
عبد الله عليه السلم انه ساله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال
ابو عبد الله عليه السلم في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل ما دخل القفيز فهو
يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب
الحمص والعدس زكوة فوقع صلوات الله عليه صدقوا الزكوة في كل شي كيل عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شي
واما الارز فما سقت السما العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
حميد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكوة الاربعة عن محمد قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شي انبتته الارض الا
الخضر والبقول وكل شي يفسد من يومه التميمي عن ابن بقية عن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شي قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل
ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة بهذا الاسناد عن حريز عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شي فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه
ولكنه قد حصل فيه كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الدخن الجاورس والسلت الشعير الضم
الحامض وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقولهم
في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكوة في كل ما كيل فلولا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما
سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا والظاهر من كلام صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه عن يونس الايجاب
في الكل قال قال يونس انما سنت في اول النبوة على تسعة اشيا ثم وضعت على جميع الحبوب اقول في
هذا انكار الصادق عليه السلم على من قال عندنا ارز بل المستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقية فيه فانهم
عليهم السلم اهل الحق في هذه المسئلة فينبغي ان نحمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التقية وروى الصدوق

في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة
فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان و
الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب
قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول
ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد عن محمد بن الحسين يب
عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها الزكوة وان بيع بالمال العظيم
فقال لا حتى يحول عليه الحول الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلنا القضب ب
والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه
من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه القضب
والعضاه جمع عضة بالكسر واصلها عضهة فردت الهاء في الجمع وهي كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار
التي تحمل الثمار كائنة ما كانت والفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه احمر الاربعة عن محمد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انه في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا يب سال علي بن
جعفر اخاه موسى عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا
اذا كانت تؤكل ينبغي حملها على ما لا تجب فيه الزكوة او لا يبلغ النصاب وان يقول انها كانت تؤكل
اذا لم تكن ذهبا وفضة ولو حمل على ما تجب فيه الزكوة فينبغي تقييده بما اذا اكل منه الشيء بقدر حصته
من الزكوة محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن
والزعفران عليهما زكوة قال لا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الاشنان فيه زكوة قال لا ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
عندك سنة عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل و
البطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب
شيء قال لا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر يب

واشباهه

واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة الذهب والفضة العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال يب
عن ابن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من
الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير محمد عن ابن
عيسى عن ابن ابي عمير والحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة
قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ
اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم بيان النيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد الى ان
يبلغ العقد الثاني اراد بهما زاد على المائتين واما قوله عليه السلام وعدلها من الذهب بالكسر فيأتي الكلام
فيه محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان يب
نقص فليس عليك شيء الثلثة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه
يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة
العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل
اربعة دنانير عشر دينار محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع
رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي
الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه التيملي عن سندي بن محمد عن ابان عن يه
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار يب بهذا الاسناد عن ابان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء يب التيملي عن ابن يه
اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين
وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب يب عنه عن هرون بن
مسلم عن القاسم بن عروة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور
شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم

على حساب ذلك فاذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا
شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم
فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم
فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ ب سعد عن احمد عن الحسين عن المختار بن زياد
عن حماد بن عيسى ب علي بن مهزيار عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربع اينق
وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شئ منهن قد تم فليس
يجب فيه الزكوة بيان اينق بتقديم الياء على النون المضمومة جمع ناقة من باب القلب ويجوز فيه تقديم النون
وصدر هذا الحديث في التهذيبين هكذا رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما في
الفقيه هو الصواب كما نقلناه منه وليس في الاسناد الاول من التهذيب قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
ب بالاسناد الثاني قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال
ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف
منه الزكوة فاذا اخرجت ارضه شيئا فقدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة ب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ب علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها
في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ب الاربعة عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة

حملهما في التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ولهذا تريهم كانوا
يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وحمل في التهذيب المثال الباقي من قوله فبلغ
ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب واحتمل تنزيله
على من جعل ماله حليين للفرار من الزكوة عقوبة له على ذلك كما في حديث اسحق وجوز في الاستبصار حمله
على التقية لان ذلك مذهب العامة وهذا هو الصواب في كلا الخبرين قيل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول
زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده اخر الحديث لان هذا انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب
للتجارة وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثاني ايضا. اسمعيل عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن محمد
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم
خمسة دراهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد. الورق مثله وكذلك الدراهم
المضروبة حمل في التهذيبين الشيء المنفي في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار للثلاثين
شيء في نصف دينار في العشرين وهو كما ترى والاولى حمل الخبر على التقية. محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
هلال عن العلا بن رزين عن زيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان
يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت
اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال
عليها الحول وعندي منها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا
ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة
ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة و
يحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة. الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه. الاربعة عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا
كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة. الاربعة عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله

حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه ولما منع نفسه من فضل اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه ... ابن محبوب عن العلاء
عن حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا
من سنة انزكيه قال لا كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ... يأتي في باب ما فيه الخمس معنى اخر للركاز ان شاء الله تعالى محمد عن احمد بيصا
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ... التيملي عن صا
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام مثله ... انه يا كسر الذهب والفضة
او فيما فرقهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فذهب وفضة ... العدة عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال بيصا
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ... صل
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي هل فيه زكوة قال لا بيصا
الثلاثة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى قال اذن
لا يبقى منه شيء ... محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته ... يب
التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي يب
هل عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا ... عنه عن حماد عن حريز
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ... عنه عن ابن زياد(?) عن صا
ابن ابي عمير عن ابن حماد(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار صا
واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ... حمله في التهذيبين الوجوب على الفار بما
اذا جعله حليا بعد حلول الحول مستدلا بالخبر الاتي ... عنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه صا
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه
الحول ... بيان ... يأتي حديث اخر في الفرار في باب وقت الزكوة ... ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة(?) بن حازم(?)

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا ايؤدى زكوته قال قلت وان كنز قال فان كنز فاعدتها عليه ثلث
مرات يعني قبل ان يحول عليه الحول عنده من اخذه باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب العدة
عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر و
الزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا فقلت وهل على
ب العنب زكوة وانما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته . الاربعة عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور
لا يزكيان وان كثر ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله
الوسق بالفتح وربما يبسط بالكسر والمعافاره وام جعرور تمران من اردأ التمر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تخرصوهما ولا تأخذوا منهما شيئا والعذق بالفتح النخلة وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب والحديث يحتمل
صا الامرين اي اتركوا نخلا او نخلتين او في كل نخلة قنوا او اثنين للحارس . ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى
صا يكون خمسة اوساق زبيبا . سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
القاسم صا فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا . التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير والحسن بن
شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا . يب عنه عن
محمد بن اسماعيل عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قالا واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء
فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى
تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف
خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع
فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او
صا غيره او سماء ففيه العشر تاما . الرشا الحبل والنضح السقي بالبعير . سعد عن احمد عن ابيه والحسين
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي و
النواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع
شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء . الدالية الدولاب والناضح الناقة يستقى
صا عليها والسيح الماء الجاري على وجه الارض والبعل بالعين المهملة ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع

الشيمي عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغ خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان
سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح بيان الغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي
يتخذ من جلد الثور عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في صا
كم تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او
بالغرب فنصف العشر بيان ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى محمد عن ابيه علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي والحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر بيان السانية الناقة يستقى عليها يب ابن محبوب عن العباس عن صا
حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي و
النواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا التلثيث صا
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف
العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال صا
سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج
منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
حمل في التهذيب القليل والكثير على ما زاد على الخمسة اوساق وعلى الاستحباب القمي عن احمد عن عثمن عن سماعة يب صا
قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر سعد صا

عن

عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله سواء. بيان طعن في التهذيب
فيه اولا بالاضطراب لاضماره تارة واظهاره اخرى وثانيا بتعاطي الفرق بين التمرتين والطعام في الرواية
الاولى مع انه لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخرص اخرى باطلاق لفظ الزكوة عليه مجازا واقول
قد بينا في صدر الكتاب بان لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظ وسق بعد خمسة اوساق من مزيدات النساخ
ولهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي وقوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من الزبيب والتمر خمسة اوساق
وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما الطعمة منها لاهلها او مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضا
يعني فاما الاطعام المستحق منها فالعشر ونصف العشر وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب و
التمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال وعلى هذا فلا اشكال. ابن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين
والوسق ستون صاعا. بيان عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. بيان محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب
في الحنطة والشعير فقال في وسق. بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على تاكيد الاستحباب دون الفرض
والايجاب. الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان
يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. الاربعة عن محمد وابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلم انهما
قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك. يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من
السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا. بيان في حصته اي في حصة السلطان. باب
زكوة الابل والبقر والغنم. الخمس. يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين. وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس شيء فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة القلائص الشواب
من الابل وقود البخاتي هذا فرق بيننا وبين الناس اشارة الى ما ذهب اليه العامة ان في خمس وعشرين ابنة مخاض قال
في الكافي والفقيه اسنان الابل من يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في
السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة
القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو
مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع سعد عن احمد عن التيمي
عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس
فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها الهرم محركة اقصى الكبر والعوار
العيب والمصدق بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
بادنى تفاوت الى قوله ولا توخذ ثم قال فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها التيمي عن
اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء
حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

وليس

وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج
والدواجن هي التي تعلف في البيوت والعوامل ما يعمل في الحرث والسقي وساير الاشغال. الاربعة عن زرارة
ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية وقالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها
تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث
تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل
ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه عند ربه الحول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه بيان فان في التهذيبين قوله عليه السلم فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة

وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال ولو لم يحمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على التقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس واقول الاول بعيد والثاني يستدعي قال استادنا في العلوم النقلية السيد ماجد ابن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كما ان اسقاط اعتبار الاسنان واستيناف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم تغير كما يتبادر رجعت الشيء على حاله اي تركته عليه ولم اغيره وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق تقتضيه وتعقيب ذكر نصب الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد اليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعا موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المودى وربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثناء الحول كما اومى اليه ابن المرتضى رضي الله عنهما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال المراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يوخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيوخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول انتهى كلام استادنا رحمه الله حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر سعد عن احمد عن التيمي عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها بيان لعل المراد بالنهي عن الفرق والجمع ان لا ينقل بعض الشياه او كلها من ملك الى اخر لئلا يوخذ صدقتها في مالكها وياتي ما يويد هذا المعنى في باب ادب المصدق وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول كما في الحديث الاتي وغيره الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربي والربي التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بيان في النهاية في حديث عمر دع الربي والماخض والاكولة امر المصدق ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا ياخذها في الصدقة لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم قال ابو عبيدة والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة المأكولة يقال هذه اكيلة الاسد والذئب واما هذه فهي الاكولة وفي الكافي الاكولة العاقر من الشياه تعزل للاكل كالاكيلة وقيل الربي الحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا

صا

الحديث

الحديث الثاني وفي النهاية لا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض الربى التي تربى في البيت من الغنم
لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم ومنه الحديث ما بقي في غنمي
الا فحل او شاة ربى وقال في الشرايع ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين
ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الاول من تفسير الاكولة الى هذا المعنى
ايضا واما ما في هذا الحديث من تفسير الربى فلم نجده في اللغة والعلم عند الله محمد عن احمد عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد
ولا الكبش الفحل العبادة عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب
فيه الصدقة قال اذا اجذع السخل ولد الشاة ما كان ذا جذع تمت له سنة الثلثة قال كان علي
لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان تؤخذ
من الزكوة شيء لانه ظهر يحمل عليها ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبد الرحمن صح
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه
الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول عنه عن الصبهاني عن التيمي عن محمد بن سماعة صح
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه صح
الحول فكانه لم يكن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه التيملي عن هرون بن مسلم عن القاسم بن صح
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن صح
اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله ع
الحديث ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها صح
زكوة فقال نعم عليها زكوة طعن في التهذيبين في الخبرين اولا بالاضطراب في المسؤل ثم حملها على الاستحباب
ويمكن حمل الزكوة فيه على الاجرة على الاعادة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال

ليس عليه شيء كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع

يب صا **باب زكوة مال التجارة** كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع

يب صا عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان

يب صا يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها بيان نكبس من الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين تتجر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف احدى التائين المضارع من قولهم تجر الرجل اذا عاد اليه ما ذهب عنه والمراد هنا عود راس ماله بعد فقده هكذا ضبط استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي اكثر النسخ اتجر فيها وربما يصحف في النسخ تصحيفات اخر كاتجرت وتحرت كا القميان عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان للتجارة في يدك فيها نقصان فذلك

صا شيء اخر يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن العلاء عن محمد انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة كا سماعة قال وسألته عن الرجل

يكون

يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه
فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل قلنا أرأيت لو قالوا إنا نزكيه والرجل يعلم
أنهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك
المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل
صا يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار يب الحسين عن صفوان عن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فإذا
صا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده يب التيملي عن أخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة
فقال له إسماعيل ابنه يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أي بني حق أراد الله أن يخرجه خرج
صا بيان المضطرب به من الضرب يعني السير أو يعني المضاربة أو يعني المتحرك يب الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن
صا دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه يب
الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه
هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً قال
صا لا يب سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما
ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكوة إنما الزكوة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه
عليهما السلام ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال أبوه عليه السلام إليك عني
لا أجد منها بداً بيان في هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الأولة إنما وردت للتقية إلا أن صاحب التهذيبين وجماعة
من الأصحاب حملوها على الاستحباب باب زكوة الرقيق والخيل كا محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الرقيق زكوة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى كا الأربعة عن زرارة ومحمد عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول

وليس في غنم شيء حتى يحول عليها الحول بيان كانه اشار بالقصاع الى زكوة الفطر ويحول الحول فيه على الرأس الى حلول ليلة
الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة عنهما عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في يب صا
كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا بيان العتيق العربي الكريم الاصل والبرذون العجمي
الاصل وما سوى العتيق وهذه الزكوة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى
الاصناف التسعة قيل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس ونحوهم جزية وعوضا عن انتفاعهم بمرعى المسلمين
كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكورة شيء قال قلت
فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه
شيء بيان المرج المرعى والاقتناء الادخار باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم
يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه يب صا
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه كا الثلثة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة بيان فلا يرد
يعني المال وهو مبني على المفعول او هو من الورود يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن زرارة صا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين بيان هذه
الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه
يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي يب
عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن عبد
العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد

اخذه

اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة كا محمد عن ابن علي عن عثمن عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون له الدين على الناس تحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة ور يحتبس
وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك و
ان كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا وان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب
فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان
حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة بيان قوله فعليه الزكوة ما اذا حال عليه الحول من غير تغيير في
الاول واما في الثاني فالتغيير لا يوجب التأخير لانه مال التجارة ولهذا نهى عن التغيير لارادة التأخير كا النيسابوريان
عن صفوان يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا
فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
بيان يؤدي زكوته يعني تبرعا اذ ليس عليه ذلك وانما هو على المستقرض كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي يب
جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال
غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال
او ربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا
ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال ان كان قرضا فحال
عليه الحول فزكه كا القميان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الرجل باع بيعا
الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه
اذا اخذه قال الثلث سنين بيان ينبغي حمله على ما اذا كان تأخير القبض من قبله او كان ماله مال التجارة وليس فيه
وضيعة عن رأس المال كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلم
عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته
عليه اذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله عليه السلم اذا كان فيه فضل انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو
ينافي عموم الاخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وصريح الآتي ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة او ما اذا
لم يفضل ماله عن الدين فان زكاه صار غارما مستحقا للزكوة فلا تجب عليه الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين.